

11 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب - القاعده) 31 (- الشیخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد بير الارض من قواعد الرجب للشيخ ابن عثيمين وصلنا الى القاعدة الثالثة عشرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد. اللهم اغفر لنا - 00:00:00

ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمة الله تعالى الثالثة عشر عشرة اذا وجد اثر لشيء معلوم احيل الحكم عليه دون غيره. هم قاعدة مهمة وهي اذا وجدت يقول اذا وجد اثر - 00:00:36 شيء معلوم اذا وجد اثر لشيئين سبب او علة معلومة معلوم او ظاهر يعني معلوم لنا او ظاهر ووجدنا في نفس المحل علة اخرى صالحة له ما الحكم قال احيل الحكم عليه اي على المعلوم - 00:01:07

دون غيره اي من الاثار المحتملة ومعنا المعنى القاعدة اننا اذا وجدنا اثرا له علة معلوما لعلة او مسببا لسبب وسببه ظاهر او معلوم لنا ووجدنا في محله ايضا علة اخرى - 00:01:32

صالحة له ويمكن ان يكون الاثر معلوما لها للعلة الاخرى لكن لا يتحقق وجود وغيرها فانا نحيل كما يقول المصنف نحيل الحكم على ذلك السبب دون غيره. مما يحتمل او يحتمل من الاسباب الاخرى - 00:01:55 لأن الاثار الاثار اذا التي تظهر الاثار اربعة اقسام من حيث اسبابها يعني الموجبة لها ها من اربعة اقسام اما منها اثر يعلم سببه يحال عليه سبب واحد معروف نحيل عليه - 00:02:21

يقال سببه كذا ومنها اثار يظهر سببها لكنه سبب واحد مما نعلم او هو الظاهر مع احتمال غيره احتمال وغيره ويحال على الظاهر فقط الاثaran الاول ليس له الا سبب واحد يحال عليه. الثاني - 00:02:47 له سبب ظاهر او معلوم وهناك اسباب محتملة او موهومة ولا يلتفت اليها بل يحال على السبب الظاهر او المعلوم الثالث ما يجهل سببه هنا اثر لكن ليس لا يعرف سببه - 00:03:27

فلا يحمل على شيء يرجع الى الوصف ما وجد ماء وله رائحة كريهة لكن ما يعرف هل هو بسبب نجاسة او بسبب غيرها واضح الا نقول انه نجس الاثر موجود - 00:03:46

والسبب مفقود يرجع للاصل في الماء طهارة خلاص واضح؟ الرابع ما له اكثر من سبب الاثر الذي له اكثر من سبب يعني ظاهرة ظاهر سببا او اكثر هنا - 00:04:07

يلحق بها ان لم يكن ثم مرجح او باقوتها يلحق ان لم يكن ثم مرجح او باقوتها مثل لو ان رجلا لو ان رجلين ادعى غلاما كل يقول هذا ابني - 00:04:29

ولما وليس هناك سبب مرجح ليست المرأة فراشا له اذا كانت فراشا لزوج او سيد يطأها ودعها اخر ادعى الولد. هنا مرجح وهو ايش؟ الفراش لكن هنا ليس لها ليست ليست - 00:04:50

آ فراش لاحد منها كل منهم قال انه وطأة وهنا اذا لم يوجد مرجح كالقافة قافة ترجح اذا وجد المرجح ها ينسب الى الذي تلحقه به القاف واضح او باقواهما - 00:05:12

ان كان ثم له قوة واضح؟ او يلحق بهم جميعا. يقال وهذه لها يعني بحثها لكن نحن مسألتنا فقط في الاولين ما سببه معلوم او سببه ظاهر سببه معلوم وليس له مشارك. والثانية ما سببه معلوم. وهناك احتمال. قاعدتنا هذه هو الثاني - [00:05:36](#)

يقول اذا وجد اثر لشيء معلوم يعني لشيء هذه اللام لام الاظافه يعني لسبب معلوم. اثر لسبب معلوم اثر لسبب معلوم وهناك احتمال اخر. مثال كما سيأتيانا لكن نظريه لاجل نجعل هذا المثال او تصوير - [00:06:09](#)

لو ان رجلا عفوا نام وهو يفك في زوجته وحصل منه انتشار مثلا يفك ثم نام فاستيقظ واذا بيل موجود على سراويله لا نتحمل انه مذى كثير ومحتمل انه اذا قلنا مهدي قلنا يجب عليك ان تغسل - [00:06:37](#)

السراويل والذكر والاثنين وليس عليك غسل من الجناية لانه مذى والمذى لا يوجب الغسل من الجناية والاحتمال الثاني انه مني والمني يجب الغسل فقط لا يوجب تغسيل هذا السراويل لانه ظاهر - [00:07:04](#)

فأيهمما نلحقه؟ ما هو السبب الظاهر؟ السبب جماع انه ليس هناك جماع لا السبب يكون اثبات ما تقول وش وش طيب؟ شو الحكم هذا هو السبب الاول - [00:07:27](#)

السبب الاول الذي يذكره هو الانتشار والمعروف ان المذى يتبع الانتشار ان لم يكن هناك دفق. واضح؟ هل السبب الاول ينام وهو يعلمه فيلحق به كما تأثير المسألة واضح؟ هذا مثال - [00:07:53](#)

الامثلة الاتية ومن رجب رحمه الله في الاصل يعني اطالت الامثلة لكن ما ذكرنا ان سنذكر بعضه ان شاء الله تعالى يقول شيخ الاسلام ابن تيمية المجلد الحادي والعشرين يقول الحكم الحادث - [00:08:11](#)

يضاف الى السبب المعلوم لا الى المقدر المظنون هي نفس القاعدة التي معنا واختصرها شيخ الاسلام بهذا الجملة. مع انه ذكرها في معرض يعني استدلال التقييد عليها وابن رجب يعني - [00:08:31](#)

ذكرها مطولة وذكرها على سبيل الاستفهام لان فيهما قولان في المذهب يقول اذا وجد اذا وجد لعنة او معلوم لعنة ووجدنا علة اخرى صالحة له ويمكن ان يكون الاثر معلولا لها - [00:08:52](#)

ها لكن لا يتحقق او لا يتحقق وجود غيرها فانا نحيل الحكم على ذلك السبب يقول فهل نحيل الحكم على ذلك السبب؟ هل مما يحتمله من الاسباب جعلها على سبيل الاستفهام. المصنف هنا المختصر جزاه الله خيرا - [00:09:19](#)

ايض؟ جزا بها وهو قاعدة المذهب ويقول شيخ الاسلام الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم لا الى المقدر المظنون المقدر المجنون ومن الامثلة لها هذه القاعدة لو ان - [00:09:42](#)

اه لو ان رجلا جرح صيدا جرحا غير موحى المowi هو سريعا في الازهاق في مكان لا يسرع في زهوق النفس ممكنا انه يموت منه بعد مدة خير موحى ثم غاب عنه - [00:10:08](#)

وووجهه ميتا ولا اثر فيه غير سهمه ولا اثر فيه فهل يحل اكله مذهب الروايات قال ابن رجب اصحهما انه يحل السلام عليكم وخرجه على دليل لحديث عدي حديث عدي بن حاتم - [00:10:30](#)

وانه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته الدقود قتل ولم يأكل منه فكل كله - [00:11:01](#)

وان وجدت مع كلبك كلبا اخر او كلبا غيره وقد قتل الصيد فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتله وان رميته بسهمك فاذكر اسم الله. فان غاب عنك يعني الصيد - [00:11:19](#)

فان غاب عنك يوما فلن تجد فيه الا اثر سهمك وقل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل احتمال ان يكون مات بسبب الغرق والآخر قد يكون مات بسبب - [00:11:41](#)

صيد الكلب الآخر والآخر لم يسمى عليه واضح وهنا اه اذا وجد اكثر من اثر يعني لكن يعني السبب الاول البادي هو هذا والثاني محتمل الرواية الثانية في المذهب لا يحل - [00:11:58](#)

استدلوا بقول ابن عباس كل ما اصمت ودع ماء الميت كل ما سميت يسموها الفقهاء مسألة الاسماء والانماء الاسماء ان يقتل الصيد

في مكانه يعني سرعة الازهاق والإنماء ان يصيبه اصابة غير قاتلة ولا موحية - 00:12:30

اه عند ذلك ثم يغيب ويتجدد لكن هذا القول ابن عباس هذا موقف. الصحيح انه موقف. رؤيا مرفوعا لكنه لا يصح لا يصح هذه المسألة اه الصواب فيها المذهب انه - 00:12:57

آحال الى السبب المعلوم والاحتياط وان كان منهم من قال الاصل في اللحوم التحليب حتى يتقن آذلك هو مثل ظاهر هذا الحديث ظاهر هذا الحديث حديث ابن عباس وقبله حديث ابن - 00:13:17

ثانية مثل ما قلنا لك وقع في الماء - 00:13:41

نجasse وقع في الماء نجasse ثم غاب عنه الرجل. غاب عن الماء الذي وقعت فيه النجasse ثم وجده بعد مدة متغيرة يعني لما وقعت فيه النجasse على أنها قليلة وهو ماء كثير الماء الكبير - 00:14:07

وَقَعْتُ فِيهِ نِجَاسَةً. ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَدَةٍ وَإِذَا بِهِ قَدْ تَغَيَّرَ، ظَهَرَتِ الرَّاحِةُ مُثْلًا هُنَا بِمَاذَا نَحْكُمُ لَهُ؟ لَمَّا وَقَعَتِ النِّجَاسَةُ وَهُوَ كَثِيرٌ كَانَتْ باعْتِبَارِ انْهَا قَلِيلَةٌ لَا اَثْرَ لَهَا. ثُمَّ لَكِنْ بَعْدَ مَدَةٍ وَجَدَ رَاهِةً - 00:14:25

فهل نلحق هذه الرائحة في تلك النجاسة فنقول غيرت لونه او ريحه او طعمه كما في العثر فنقول هو نجس او آآ على ان هذا هو اولا تمسك بالاصل ان الماء طه لا ينجسه شيء - 00:14:45

هنا يكون يحكم بنجاسته الحنابلة مثال لو انه وقع فيه روث حمار، روث الحمار نجس ولم يتغير والماء كثير ثم بعد مدة وجده انت تغير ظهرت عليه رائحة لكن محتمل ان الذي وقع فيه شيء اخر روث بغير - 00:15:10

غير نجس فماذا الحنابلة ماذا يقولون؟ مم السبب الظاهر انه معلوم ما هو سبب المعلوم خوف الحمار الثاني ما ندري ما هو واضح
يحال على السبب المعلوم يقول ابن تيمية رحمة الله - 00:15:36

الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم كما لو سقط في الماء نجاسة رؤية متغيرة بعد ذلك يعني الماء الكثير رؤية متغيرة بعد ذلك.
وشك هل تغير بالنجاسة او غيرها انه يضاف التغيير الى النجاسة - 00:15:59

يعني في المسألة وجهاً في المذهب انه يضاف الى انه تغير بتلك النجاسة المعلومة فهو يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم افتى عدي بن حاتم فيما اذا رمى الصيد وغاب عنه - 00:16:23

ولم يوجد فيه اثرا غير سهمه انه يأكل انه يأكله لأن الاصل عدم سبب اخر زهقت به نفسه بخلاف ما اذا تردى في ماء او خالط خالطه كلب او خالط كلبه كالكلاب - 00:16:43

كلابا اخرى فان تلك الاسباب شاركت في الزهوق لاحظت معى هنا اسباب شاركت اما وليس فيه الا اثر سهمه فلا يقال لعله مات بدلغة او لعله مات جوعا او لعله مات عطشا يقال ما مات الا من تلك - 00:17:05

الرميمية لكن اذا خالطته الكلاب او وجد غريقا سبب ظاهر واضح ايه او شك اذا وجدناه لحقنا الشك ويقول ايضا رحمه الله اذا كان قد علم انه يعني الماء تختلطه الطاهرات هنا قال الطاهرات - 00:17:35

ورأينا متغيراً أحل التغيير على مخالطة الطاهرات الحكم الحادث يضاف إلى السب المعلوم لا إلى المقدر المظلوم يعني لو ان الماء هذا وحد عرقنا انه وقع فيه ايش . شئ من الطاهرات عصر - 00:17:58

واضح؟ الماء لونه أبيض. وهناك عصير أبيض اخالطت به ثم بعد مدة لما رجع اليه وإذا به طعم حلاوة هنا هذا التغيير من اين حصل
احتماً، انه وقع في... شنبه - 19:18:00

واضح ونقول لا نحيل الى ذلك الطاهر فهذا التغير سلبه الطاهيرية كذلك النجاسة يقول بل قد ثبت النص بذلك فيما اصله الحظر وهو انه؟ كالقصد لان الاصل الحظر اذا حرج وغاب فانه ثبت بالنص اياحته - 00:18:38

وان جاز ان يكون قد زهق بسبب اخر اصابه . فزهقه الى السبب المعلوم وهو جرح الصائد او كلبه وان كان في اقوال متعددة فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص . الصحيح الصریح - 00:19:03

هذا موجود في الفتاوى مجلد الحادى والعشرين وفيه الفتاوی مجلد اربعة وتلاتهن ايضا هذه مسألة الصيد ومسألة المائدة وقعت فيه او تغير وقع فيه النجاسة او ظاهر. ثم وجدناه قد تغير بها بعد مدة - [00:19:23](#)

ويحال على الاصل ويحال على منها ذكره بان منها اذا وجد من النائم قبل نومه سبب يقتضي خروج المذى منه من تفكر او ملاعبة ونحوها ثم نام واستيقظ ووجد بلا لم يتيقنه من يا - [00:19:43](#)

اذا تيقن انه مني كلام مشكوك فيه ولم يذكر حلما حتى نحيله عليه لان الاصل ان المني تابع الحلم فان المنصوص عن احمد انه لا غسل عليه لماذا؟ قال احالة للخارج على السبب المتيقن - [00:20:09](#)

وهو المقتضي لخروج المذى لان الاصل عدم وجود غيره وقد تيقن وجوده مع انه مسألة فيها خلاف الاصل عدم وجوب الغسل الا يجب الا بيقين الاصل عدم وجوب - [00:20:31](#)

هل الانسان اذا نام واستيقظ بدون سبب يجب عليه ان يغتسل؟ لا انما يجب عليه الوضوء طيب وجد سببا لا يعرفه ما يدرى ما هو الجبل هنا يغتسل لانه لا بد من - [00:20:54](#)

يقين معه يقين وهو ايش طهارة من الجنابة هنا فلا يجب الا بيقين والاحتياط ان ان يغسل ما اصابه منه. لاحتمال ان يكون مذيا وتفعل ويغتسل لاحتمال ان يكون هذا الاحتياط - [00:21:11](#)

لاننا اذا قلنا ان انه مذى لا يجب الغسل ولكن يجب غسل المحل من من نجاسة المني. اللي حكمنا عليه واذا عكسنا يجب الغسل ولا يجب الغسل يجب غسل البدن ولا يجب غسل الثوب. لان المني غير واجب - [00:21:34](#)

الماني غير نجس لكن الاحتياط ان نعمل بالوجهين نقول محتمل انه مني فيجب عليه فيغتسل. احتياطا ويحتمل انه مذى يغسل الشياب احتياطا. واضح هذه المسألة؟ لكن الكلام ليس في الاحتياط. الكلام في ايش - [00:21:55](#)

ما الذي يجب عليه ما هو الذي يجب عليه القاعدة التي معنا. نعم ان يحيل على لا تقول مظاهر. على السبب الاصل. السبب الذي هو الاصل وهو انه نام وهو يفکر وهذا سبب ولم - [00:22:15](#)

وليس هناك من احتلام فاذا هذا من وليس من المني آآ وهناك قول اخر عن الامام احمد بالوجوب ها؟ احتياطا لانه غير الاحتياط لان هذا السبب اصلا يكون سببا للانزال. التفكير الظاهر. ايه لكن لكن الكلام الا ان السلو الظاهر - [00:22:38](#)

الاقدم انه مذى. ناموا ليس عنده شيء لا ما قد يكون بعض الناس يمضي كثيرا من الناس من يمضي وفيه سلس مدي القلة والكثرة هذه ليست ابن رجب تكلم عن المسألة ايضا في محل اخر في فتح البالي - [00:23:14](#)

صحيح البخاري يقول ولو رأى الرجل والمرأة يعني سواء رجل او امرأة بلا ولم يذكر احتلاما هذا شرط فان كانت او ساط المني موجودة فيه لزم الغسل هذا اما احتلام او اوصاف - [00:23:35](#)

لزم الغسل وين احتمل ان يكون مني؟ وان يكون مني وغير ذلك قد يكون ابردان ويكون سبب يخرج فيه قوله العلماء احدهما عليه الغسل حكاه الترمذى عن غير واحد من اهل العلم - [00:23:52](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وعن سفيان واحمد ومن روی عنه انه قال يغتسل ابن عباس وعطاء والشعب والنخعي وهو قول ابي حنيفة وظاهر مذهب احمد الا انه استثنى من ذلك ان يكون ثم سبب - [00:24:16](#)

يقتضي خروج المني اي خروج غير المني مثل ان يكون قد سبق منه ملاعبته لاهله. او فكر قبل نومه او يكون به ابردة خرج منه بلال بسببها فلم يوجب الغسل في هذه الصور - [00:24:35](#)

لان ايجاء عند الله لاحظ كيف خرج على القاعدة هناك حتى في في قال لان احالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم اولى من احالته على سبب موهوم لكن لو كان هناك اوصاف المني فهذا سبب معلوم. لو كان هناك احتلام هذا سبب معلوم - [00:24:54](#)

واضح اما الكلام في انه نام ووجد بلا ليس هناك سبب يحيل عليه فننظرنا فهناك سبب معلوم بالنسبة للمذى. وهو ايش؟ الملاعبة او التفكير. فنحيله على هذا السبب واضح قال فانه لم يولد - [00:25:16](#)

شيء من هذه الاسباب فانه فان لم يوجد شيء من هذه الاسباب لزم الغسل اه القضية لا يوجد لا هذا ولا هذا. لا ملاعبة هذه مسألة ترد

في الذهن اذا كان لم نجد سبباً نحيد عليه لا احتلام - 00:25:36

ولا ملاعة والاو صاف ولا خيال بحيث انه يعني قبل النوم بحيث نحيله الى المدى ماذا نفعل الصورة هي ثلاثة احتمالات الاول او صاف مني فتحكم بأنه مني او سبق احتلام فنحكم انه مني. الثاني لم يسبق احتلام - 00:25:54

ولا صفات مني لكن سبقت ملاحظة فهذا الثالثة لا هذا ولا هذا محيرة هذى ماذا يقول ابن رجب يقول فان لم يوجد شيء من هذه الاسباب. لم لزمه الغسل التعليل لأن خروج المني من النائم بالاحتلام هو الاغلب. ايه. وقد لا - 00:26:20

لا يتذكر. هذا هو الاصل هذا هو اللي علق في حال البخل عند الشك. ها في حال البال عند الشك عليه دون المدى وغيره لأن خروج ذلك في النوم اندر - 00:26:46

ليس من لا ولأن ذمته هذى علة اخرى ولأن ذمته قد اشتغلت بطهارة قطعاً ولا يغلب على الظن صحة صلاة بدون الاتيان بطهارة الوضوء والغسل. فلزم ذلك - 00:27:04

هذا الشيك اما مع الآثار نحيل على الآثار القول نعم. شيخ الكلام هذا ما ينسحب على من سبقه ملاعة او مداعبة لماذا جعل هناك الاصل المدى هنا ان لم يسبقهم ملاعبيهم هل يوجد من - 00:27:26

الانسان اه ملاعة وانتشار الذكر ولا يخرج مدي قد يلحقه لقد خله هنا نوصل النبي الاول ما هو المدى الاول متى مين ما هو؟ المدى. والثاني ولا مشكوك؟ على كلام ابن رجب الان ابن رجب اترك ابن رجب. مات. الله يرحمه. المتيقن ايهم - 00:27:45

المهدي المهدى مشكور مشكور هذه هي القاعدة انا نحيل على المتيقن قضية انهم كلهم محتمل لماذا ما نجعله مني اما اذا كان المدى آآ متيقن مني عفواً متيقن باحتلام او صفات؟ هذا ما يحتاج - 00:28:11

القول الثاني لا غسل عليه بذلك يقول اخر حتى يتيقن انه مني وهو قول مجاهد لا شك لا غسل لا غسل عليه. حتى يتيقن انه وهو قول مجاهد وقتادة والحكم وحماد ومالك والشافعي واسحاق وابي - 00:28:33

لان الطهارة فلا يجب الغسل بالشك قال والقول الاول اصح الاول انت المسألة هذى في الشك من اللي معه ظاهر؟ ايه نعم. عملنا لكن اذا شك فيه لم يوجد اسباب آما لي ولا اسباب مني - 00:28:55

فماذا يقول المذهب ورجح يا ابو رجب عليه الغسل. عليه الغسل لانه مني والغالب ان اسباب المني هي الموجودة موجودة ولا تبرأ ذمته الا بالغسل. طيب. القول الثاني لا غسل عليه. يقول هو قول مالك والشافعي واسحاق الناس الكبار ذولا. ها - 00:29:12

لكنه ما علتهم؟ قالوا لان الاصل الطهارة نمو وهو ظاهر وجد شيء غير معلوم جعلوه اذا كان سبقة ملاعة فهو ايش واذا لم يسبق شيء ولا في احتلام مشكوك فيه - 00:29:37

اجعلوه على الاصل الاصل الطهارة تقوى لان الاصل الطهارة فيلحق بأنه هل يحق بأنه مدي؟ الذي نجس. نعم الحق انه مده فلا يجب عليه الغسل. لان الاصل عدم الجنابة ثم نبه على مسألة حتى لا تتوجه قالوا ولا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث - 00:30:01

فان ذاك يقول وانه ايش؟ لان الاصل والطهارة ها؟ يقول لا ما يشبه حتى نلحقها لا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث. فان ذاك لم يتيقن شيئاً موجباً لطهارة في بل هو مستصحب للطهارة المتيقنة. ولم يتيقن طال ذمته بشيء - 00:30:25

وهذا قد تيقن ان ذمته اشتغلت بطهارة فلا تبرأ ذمته بدون الاتيان بالوضوء والغسل ورجح هذا قول طائفة انه محقق الشافعي يعني حتى الشافعية فيها من المحققين من رجح انه يجب - 00:30:50

الغسل لا تبرأ ذمته الا بهذا قالوا اما ان رأى الرجل والمرأة احتلاماً ولم يقبل لنا. هذه مسألة اخرى احتمل ولم يرى بلا فلا غسل عليه كما دل عليه هذا الحديث الصحيح الذي في الاصل من ذكر في صحيح البخاري والمرأة - 00:31:04

ترى ما يرى الرجل قال ان رأت الماء شيء قد ينشف هنا بفترة طويلة وينشف هذا البلد ما عليه شيء يعني متعلق بالرؤية. الرؤية. ايه. مقال الماء من الماء. اي نعم. هذا هو - 00:31:25

الاصل ان الماء من الماء ومع وسألت ام سليم قالت المرأة ترى ما يرى الرجل يا رسول الله قال امرأ الماء شيخنا استلم وانزل في

المنام هو الكلام اذا انزل. لا ليس في الحقيقة في المنام - [00:31:46](#)
في الحلم في الحلم. هو في الحلم يحترم انه جامع وانزل يرى انه انزل لكن يوم يستيقظ ما في شي النبي ماذا قال؟ قال في حديث
[انما الماء من الماء - 00:32:02](#)

هذا القصر والثاني قال اذا هي رأت الماء المفهوم اذا اذا لم ترى الماء يقول نعيid المسألة ذي يقول واما ان رأى الرجل او المرأة
احتلاما ولم ير ببالا فللا غسل عليه كما دل عليه هذا الحديث الصحيح وحكاه الترمذى - [00:32:13](#)
عن عامة اهل العلم وحكاها ابن المنذر اجماعا عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا يجب عليهم الا اذا رأى الماء هناك مسألة
رابعة نذكرها لان مسائل ذكرها ابن ابن حجر او عفوا ابن رجب في الاصل - [00:32:38](#)
آآ منها خلاص نتركها لان المقصود ايش فهم القاعدة والمسائل اول امثلة تراجع في الاصل فانه ذكر امثلة كثيرة وبالله التوفيق والله
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:32:59](#)
والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:24](#)